المسألة ITU-R 109-1/4[[1]](#footnote-1)\* ,

خصائص النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) المطلوبة في أنظمة الخدمات المتنقلة الساتلية العاملة في النطاقين MHz 1 544-1 530 وMHz 1 645,5-1 626,5

(2007-1992)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

*أ )* أن متطلبات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) قد دخلت حيز التنفيذ في الأول من فبراير 1992 طبقاً لتعديلات العام 1988 الطارئة على الاتفاقية الدولية لسلامة الحياة البشرية في البحر (SOLAS) لعام 1947 فيما يخص الاتصالات الراديوية؛

*ب)* أن عدة أنظمة متنقلة ساتلية مصممة للعمل في نطاقي التردد MHz 1 544-1 530 وMHz 1 645,5-1 626,5 هي الآن قيد التطوير والتنفيذ؛

*ج)* أن النطاقين MHz 1 544-1 530 وMHz 1 645,5-1 626,5 المستعملين لتسيير اتصالات النظام GMDSS (انظر الجدول 2-15 في التذييل **15** للوائح الراديو) هما موضوعان أيضاً تحت تصرف خدمات أخرى؛

*د )* أن المنظمة البحرية الدولية (IMO) لا تعترف حتى اليوم إلا بمزوّد واحد للاتصالات المتنقلة الساتلية (إنمارسات) من أجل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)؛

*ﻫ )* إذا كانت عدة أنظمة متنقلة ساتلية تعمل في هذين النطاقين الترددين، فقد لا تختار جمعيها الاشتراك في النظام GMDSS؛

*و )* أن النظام الساتلي، وهو عنصر أساسي في النظام GMDSS، هو الذي يؤمن المعالجة الأولوية لنداءات الاستغاثة التي ترسلها المحطات الأرضية على السفن إلى المحطات الأرضية الساحلية؛

*ز )* أن المحطات الأرضية الساحلية تؤمن بسرعة معالجة وتسليم رسائل الاستغاثة إلى مراكز تنسيق الإنقاذ التي تتبع لها؛

*ح)* أن الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية تعطي داخل هذين النطاقين من الترددات الأولوية المطلقة لاتصالات الاستغاثة والسلامة؛

*ط)* أنه يحظر أي إرسال يسبب تداخلاً ضاراً، داخل هذين النطاقين من الترددات، لاتصالات الاستغاثة والسلامة التي تؤمنها الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية؛

*ي)* أن الأنظمة الساتلية المشاركة في النظام GMDSS يمكنها تقديم عدد من خدمات الاتصالات لا صلة لها بالنظام GMDSS؛

*ك)* أن استعمال هذين النطاقين من الترددات لعمليات الاستغاثة والسلامة في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية، يشكل عنصراً مهماً من النظام GMDSS؛

*ل)* أن تنفيذ خدمات الاتصالات التي تؤمن للنظام GMDSS يجري منذ بعض الوقت،

تقرر طرح المسألة التالية للدراسة

1 ما هي النسب المئوية من العدد الكلي للمحطات الأرضية على السفن التي يمكن التوقع منها أن تقوم على التآون ببث اتصالات الاستغاثة والسلامة لصالح النظام GMDSS في المناطق المختلفة من المحيطات، وما هي دراسات الحركة التي يجب إجراؤها لتأمين السوية المطلوبة من خدمة السلامة؟

2 كيف ينبغي أن تكون الخصائص التقنية والتشغيلية للأنظمة المتنقلة الساتلية العاملة في نطاقي الترددات MHz 1 544-1 530 وMHz 1 645,5-1 626,5 والمكيّفة مع اتصالات الاستغاثة والسلامة في النظام GMDSS؟

3 ما هي التقنيات، ولا سيما التقنيات التي تحقق الحيازات في الوقت الفعلي أو تستعمل القنوات المحجوزة المكرّسة، التي يمكن استعمالها لتأمين الحماية اللازمة وأولوية النفاذ لاتصالات الاستغاثة والسلامة في هذين النطاقين من الترددات؟

4 ما هي معايير الحماية ما بين الأنظمة وداخل النظام الواحد التي يجب إقامتها للأنظمة المتنقلة الساتلية التي تستعمل هذين النطاقين من الترددات؟

وتقرر كذلك

1 أن تدرج نتائج الدراسات سالفة الذكر في توصيات و/أو تقارير مناسبة؛

2 أنه ينبغي إنجاز الدراسات سالفة الذكر بحلول عام 2025.

الفئة: S1

1. \* ينبغي أن تحمل هذه المسألة إلى عناية المنظمة البحرية الدولية (IMO) ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T). [↑](#footnote-ref-1)